

التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل مواجهتها**بناء أطار مؤسسي ملائم**

لكل نظام متطلباته المؤسسية والمصارف الإسلامية لا تستطيع بمفردها رعاية جميع متطلباتها المؤسسية والتي يفترض أن توفر طرقاً وسبلاً بديله لتلبية احتياجات التمويل المجازف والتمويل الاستهلاكي ورأس المال قصير المدى ورأس المال طويل المدى إلخ .

وهناك حاجة إلى قيام عدد من المؤسسات التي تدعم بعضها البعض ، بمهام مختلفة ، ويشمل ذلك أسواق الأوراق المالية ومصارف الاستثمار ومؤسسات الأسهم مثل صناديق الاستثمار وبرامج المعاشات إلخ ، وحتى على صعيد المصارف التجارية ، ثمة حاجة إلى أقامه عدد من الترتيبات المؤسسية الساندة مثل المقرض وتسهيلات التأمين وإعادة التأمين والسوق المصرفية البنينة إلخ ، ولعل بناء محيط مؤسسي ملائم يمثل اكبر تحد للتمويل الإسلامي ، ولمواجهه هذا التحدي لابد من تبني نهج عملي تجاه بناء هذا المحيط .

زيادة حدة المنافسة

نجحت المصارف الإسلامية في حشد مبالغ كبيرة من الأموال ، إلا أن المحافظة على معدل نمو معقول في المستقبل يتطلب الكثير من الجهود ، وهناك أسباب عديدة لهذا تتمثل أبرزها في الآتي :-

1 - يجب إدراك أن الكثير من الودائع لدى المصارف الإسلامية حالياً لم تأت نتيجة لإغراءات عوائد أخرى اكبر أو خدمات أفضل ولكن بسبب الإلتزام الديني بالنسبة للعملاء ، وكان الكثير منهم يحفظون مدخراتهم في مصارف تقليدية دون اخذ أي فائدة ، بينما كان آخرون كثيرون يحفظونها في خزانات خاصة ، ولمثل كل هؤلاء الأشخاص يكون العائد المتوسط ، أو حتى عدم وجود عائد ، أمراً مقبولاً ومعظم هذه الأموال قد نضبت تقريباً .

2 - حتى الآن ظلت المصارف الإسلامية تمارس بدرجة كبيرة من الاحتكار على الموارد المالية الخاصة بجمهور له دوافع إسلامية، وهذا الوضع يتغير بسرعة، فالمصارف الإسلامية تواجه الآن منافسة زائدة باستمرار، وأحد التطورات المهمة

التي حدثت في السنوات القليلة الماضية بالنسبة للمصارف الإسلامية، هو دخول بعض المصارف التقليدية ومن بينها مصارف غربية رئيسة متعددة الجنسيات في تلك الأسواق .

بناء جسور وتكوين تحالفات استراتيجية

يتوقع أن تزيد المنافسة من المصارف التقليدية بصورة أكبر في المستقبل القريب بسبب العولمة ، فالأسواق العالمية تتقارب بسرعة تجاه الالتقاء في سوق موحدة ، وتحديد أسواق التبادلات الخارجية عزز هذا الاتجاه ، كما أن الابتكارات التقنية تقوم بدور مهم في التكامل المالي والعولمة ، وكذلك خفضت ثورة الاتصالات من خلال المراسلات الالكترونية ، من تكلفة الاتصالات الدولية ، ففي كثير من الدول يمكن للعملاء الإبحار في الإنترنت بين مصارف وصناديق استثمار وشركات استثمارية ، ذات رأس مال متغير وحتى شركات تجارية منافسة. وكذلك ليس بوسع المصارف الإسلامية أن تقف مكتوفة الأيدي إزاء التطورات التقنية إذ يتعين عليها مراقبة هذه التطورات بحذر وتعديل إستراتيجيتها على أساس ذلك ، وحتى تتمكن من العمل في الأسواق العالمية , يجب عليها زيادة حجم عملياتها و تكوين تحالفات إستراتيجية مع مصارف أخرى وسيكون من المفيد كذلك أن تشيد جسورا بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الراغبة في القيام بأعمال مصرفية وفقا للمبادئ الإسلامية وسيستفيد من هذه التحالفات الإستراتيجية كلا الطرفين .

الحاجة إلى زيادة حجم المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية ، وذلك بهدف تيسير التبادل و المعاملات وتيسير عملية الإنتاج و تعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية ، لذلك فإن الحجم هو أحد المتغيرات المهمة في تحديد كفاءة المصرف فهو يحدد نطاق كفاءته و مجالها ، وقد أوضح خبراء الاقتصاد إن المصارف الكبيرة في وضع أفضل لتحقيق الحد الأمثل للتوليفة والإنتاج ، ونتيجة لذلك فإن كفاءتها تفوق كفاءة المصارف الصغيرة .

وإن حجم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية , أقل بكثير من الحجم المثالي بالإضافة للكفاءة , توجد بعض الأسباب الأخرى التي تدعو إلى الدفاع عن كبر الحجم , فالقاعدة الرأسمالية الكبيرة تمثل احد العوامل المهمة التي تؤثر في تحديد المركز الائتماني للعميل فهي تعكس التزام المساهمين بأعمالهم التجارية , ويسهل ذلك إن رغب المصرف في جمع أموال إضافية لزيادة رأس المال , كما يمثل صغر حجم المصارف الإسلامية عاملاً أساسياً في نقص تنوع المحفظة المالية , فالموارد المتوافرة لها ليست كبيرة بما يكفي لتقليل المخاطر لأقل حد يمكن خلال تنوع المحفظة المالية , ولزيادة مستوى الكفاءة والتعامل بقدر اكبر من الفاعلية مع الأسواق المالية يفضل زيادة حجم عمليات المصارف الإسلامية بدرجة كبيرة وفي هذا لابد من إيلاء اهتمام جاد بعمليات الدمج .

الهندسة المالية

ويقصد بالهندسة المالية الإسلامية: مجموعة النشاطات التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة , فضلاً عن صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجّهات الشرع الحنيف , وتنشأ الحاجة للهندسة المالية إما استجابة لفرص استثمارية وفقاً لتطلعات المستثمرين والمؤسسات معا , أو للتعامل مع قيود المنافسة الدولية أو درء للخطر المحيط بالأنشطة الاستثمارية , وهي في ذلك تعدّ من أدوات التحوط المالي وتحدد مقاصد الهندسة المالية وفقاً للحالة التي تواجه المؤسسة المعنية .

جوانب شرعية

حتى بعد بداية استخدام منتج (مالي) جديد , فإن التدقيق الشرعي لعمليات المؤسسات المالية من الأهمية بمكان لضمان موافقة المؤسسات الفعلية لمتطلبات الشريعة , وهذا شيء مهم ليس فقط لأسباب دينية , إنما كذلك لإعتبارات تجارية بحتة , إذ أن عملاء المصارف الإسلامية لن يثقوا في عملياتها ما لم يجزها الفقهاء وإزاء هذه الخلفية , قد يكون من الأهمية البالغة أن يكون الفقهاء ملمين بالمتطلبات الأساسية للمنتجات المالية الحديثة عند تقويمهم لها , وكل المصارف الإسلامية تقريباً لها هيئاتها الشرعية الخاصة بها , أو لها مستشارون شرعيون .

وقد أظهرت الدراسات أن الهيئات الشرعية قد قامت بعمل جدير بالإشارة في تقويم تطبيقات العقود التقليدية ومنع استخدام بعضها أو إساءة استخدام البعض الآخر ، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بتقويم العقود المالية الحديثة أو البدائل الإسلامية فقد وجدت الهيئات الشرعية إن من الصعب جدا إصدار فتاوى ، ويعود ذلك أساساً للنقص الحاد في العلماء الذين يجمعون بين التخصصين أو على أقل تقدير المعرفة العملية للمسائل المالية الحديثة وأحكام الشريعة في آن واحد ، لذلك هنالك حاجة ماسة لزيادة عدد العلماء الذين يجمعون بين التخصصين .

التدريس والتدريب والبحوث والتنمية

التدريس والتدريب والبحوث من المتطلبات التي لا غنى عنها في تطوير أي علم ، وينطبق ذلك بخاصة على علم مثل النظام المصرفي والتمويل الإسلامي إذ يعد كلاهما علما جديدا ، أن هنالك نقصاً في العلماء الذين يجمعون بين معرفة عملية لكل ما يخص الجوانب الشرعية فنظراً للبعد الديني للتمويل والنظام المصرفي الإسلامي، لا يمكن اعتماد منتجات (مالية) جديدة قبل أن يجيزها الفقه الإسلامي والاقتصاد والتمويل الحديثين ، لذلك فإن معظم مديري المصارف الإسلامية لم يتلقوا تدريباً جيداً في استخدام صيغ التمويل الإسلامية ، فما المؤسسة إلا مرآة نشاط الموظفين ، لذلك فإنه من الأهمية بمكان الحصول على موظفين يتمتعون بالمهارات المطلوبة والإلتزام لتشغيل المصارف الإسلامية .

وان أحد أهم المكونات الأخرى للبحوث العلمية هو توافر المعلومات الموثقة وهو الأمر الذي لم يلق الانتباه المطلوب من المصارف الإسلامية ، فليس هناك سلسلة بيانات منتظمة حول المصارف الإسلامية لعدد معقول من السنوات في أي مكان ، وأي معلومات تتوافر تكون كذلك خاضعة لعدد من التحديات ، ولكن لم يبذل إلا القليل من الجهود لتلبية هذه المتطلبات حيث لا تنفق المصارف الإسلامية مجتمعه أو أي مصرف إسلامي منفرداً، أي مبالغ

كبيره على البحوث والتنمية ،وهناك حاجة ملحة لمضاعفه الجهود في هذا المضمار.

ضرورة إقامة مؤسسات مساهمة

في كل الأعمال التجارية توجد ضرورة للتمويل طويل الأجل ففي النظام التقليدي يتم ذلك عن طريق السندات والأسهم طويلة الأجل , وتقوم بهذه المهمة أسواق الأوراق المالية والشركات المساهمة المتخصصة، وبالإضافة للجمهور العام فان أهم موارد هذه الاستثمارات طويلة الأجل هي المصارف الاستثمارية والصناديق الاستثمارية وشركات التأمين وصناديق المعاشات ، وان كان للتغيير إلى نظام مالي يقوم على أساس قدر اكبر من المساهمة أن يحدث , فلا بد من اتخاذ خطوات لتشجيع المؤسسات التجارية على زيادة اعتمادها على الأسهم وتقليل اعتمادها على الديون ، ولكن لتحقيق ذلك لابد من إنشاء المزيد من المؤسسات المساهمة ونظرا لأهمية الاستثمار المحفوف بالمخاطر طويلة الأجل في التنمية الاقتصادية , فان إنشاء مؤسسات تقدم رأس المال العادية من الأهمية الكبيرة بمكان لبقاء التمويل الإسلامي ونجاحه .

تجدر الإشارة هنا إلى انه حتى في التمويل التقليدي , يوجد توجه متزايد نحو استخدام الأسهم باعتبارها موردا للتمويل التجاري ، ويزداد الآن إدراك المدخرين لفوائد الأدوات القائمة على الأرباح ، وفي الوقت نفسه تتضاءل جاذبية الاستثمار القائم على المعدلات ، بالرغم من أن استثمارات البورصات لم تصبح اقل خطورة بمرور السنوات , إلا أن المدخرين بدأوا يقبلون الدليل التاريخي بأنه خلال أي مدة تمتد لخمس سنوات منذ الحرب العالمية الثانية , باستثناء حالة واحدة , ظلت الأسهم تحقق عوائد اكبر من حسابات المصارف أو السندات أو السبائك ، وهناك توجه عالمي الآن لإنشاء مؤسسات مساهمة مثل صناديق الاستثمار ، ويتعين على أسواق التمويل الإسلامية ملاحظة التطورات التي حدثت مؤخرا في الأسواق المالية العالمية ، والوضع الآن مناسب لإنشاء شركات مساهمة وأدوات ، كما تلوح فرصة تاريخية للاستفادة من برامج الخصخصة الجارية في كثير من الدول الإسلامية ، حيث يعرض عدد من الشركات الحكومية والكثير منها يتميز بسجلات جيدة وآفاق

مشركة على الجهات الخاصة ، ويمكن للمصارف والمؤسسات الإسلامية أن تستفيد من هذه الفرصة ، إلا انه يجب أن يلاحظ أن مؤسسات الشريعة الإسلامية الرائدة قد أفنت بعدم جواز المشاركة في شركات تتعامل ولو حتى بقدر قليل من الربا ، فان هذا يمثل عائقاً كبيراً في توظيف الأموال ، حيث إن ذلك يغلق سوقاً مهمة أمام المصارف الإسلامية ، ويعرض الكثير من المؤسسات الكبيرة في الدول الإسلامية للملكية الأجنبية ، لذلك فان الأمر يدعو لبحث جاد بغية إيجاد حل مقبول على أساس الحاجة العامة .

الإطار القانوني والملامح والسياسات والإجراءات

في معظم الدول الإسلامية تمت صياغة قوانين المصارف والشركات على النمط الغربي , وتضيّق هذه القوانين السبيل أمام نشاطات المصارف الإسلامية ، فبينما يمكن لأطراف العقد صياغة اتفاقاتها وفقاً للعقد الإسلامي , فان تنفيذ هذه الاتفاقيات يمكن أن يكون مكلفاً وهذه الأحوال من بين أحوال أخرى , تتطلب سن قوانين خاصة للتعريف بالنظام المصرفي الإسلامي وتطبيقه ، فمن الضروري بمكان سن بعض القوانين التي تسهل عمل نظام مختلط ، وفي هذا الصدد فان إحدى أهم قضايا السياسات هو التعامل مع الأرباح لتحديد المسؤولية الضريبية ، ففي ظل النظام التقليدي , تعامل الفوائد التي تدفعها المؤسسات باعتبارها نفقات محسومة الضريبة ويجب هنا المطالبة بمعاملة مماثلة للأرباح التي تدفعها المؤسسات المالية الإسلامية .

إطار إشرافي

لا تقل أهمية الإشراف في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية ، وحتى تتم حماية مصالح الجمهور والاقتصاد من الذعر المالي , قامت معظم الحكومات بإنشاء أجهزة تنظيمية متطورة ، وفي معظم الدول الإسلامية توضع المصارف الإسلامية تحت إشراف المصرف المركزي في الدولة ، وتعمل معظم المصارف الإسلامية في العالم المعاصر في بيئة مصرفية مزدوجة تعمل فيها المصارف الربوية جنباً إلى جنب المصارف الإسلامية ، وتخضع المصارف المركزية المصارف الإسلامية للمضوابط والشروط والقوانين التنظيمية ذاتها التي

تطبقها على المصارف الربوية ، إلا أن هنالك بعض العوامل التي تتطلب معاملة المصارف الإسلامية بطريقة مختلفة ، وفيما يأتي بعض هذه العوامل :-

1 - المصارف الإسلامية شأنها شأن المصارف التجارية الأخرى حيث يجب حفظ بعض ودائعها في المصارف المركزية ، التي تدفع في العادة فوائد على هذه العوائد ولا تستطيع المصارف الإسلامية قبولها ، لذا فإن هنالك ضرورة لإيجاد بديل يضمن للمصارف الإسلامية مقابلاً منصفاً لودائعها لدى المصارف المركزية.

2 - المصارف المركزية تعمل بمثابة المقرض في الملاذ الأخير للمصارف التجارية حيث تقدم قروضا عند أزمات السيولة الحادة ، وبالرغم من أن معظم المصارف الإسلامية تعمل تحت إشراف المصارف المركزية فهي لا تستطيع الاستفادة من تلك المعاملة إذ أنها عادة ما تكون ربوية ، وقد تم اقتراح طرق بديلة لتقديم مثل هذه المساعدة للمصارف الإسلامية ولكنها لم تحظ بالرضا عملياً .

3 - تتفاوت نسب الاحتياطات القانونية المفروضة على الودائع لدى المصارف التقليدية حسب نوع الودائع وان كانت ودائع تحت الطلب أو ودائع ادخار ، أو ودائع لأجل ، ولا يمكن أن تطبق هذه المتطلبات إلى الحد نفسه إلا في حالة ودائع المصارف الإسلامية تشابه أسهم المصارف ، لذلك يجب إعفاؤها من متطلبات الاحتياطات القانونية .

4 - في الدول التي تقوم فيها المصارف المركزية بتطبيق عمليات السوق المفتوحة ، لا يمكن للمصارف الإسلامية المشاركة في هذه العمليات ، نظراً للطبيعة الربوية للأوراق المالية التي تباع وتشتري وهكذا فإن المصارف الإسلامية تواجه عوائق نظراً لأن الأصول المالية التي يمكن تحويلها إلى سيولة بسرعة غير متوافرة لديها ، ويؤدي ذلك إلى نوع من عدم المرونة في هيكل الأصول في المصارف الإسلامية .

5 - قد تعزى السياسات غير الملائمة التي تنتهجها المصارف المركزية ، تجاه المصارف الإسلامية ، إلى عدم فهم الطبيعة الصحيحة لأساليب التمويل الإسلامي ، وينطبق ذلك بخاصة على المضاربة والمشاركة ، ففي تمويل الديون يكون تقديم القرض نشاطاً واحداً بغض النظر عن حجم القرض ، ولكن المشاركة والمضاربة

نشاطات مستمرة ، وتستمر مشاركة المصرف الإسلامي في هذه النشاطات ما دام المشروع الذي يتم تمويله مستمراً في العمل .

المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية المخاطر المالية :

وهي المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات ، وأهم ما يمكن توقعه من مخاطر مالية ما يأتي :

1- مخاطر الائتمان : وترتبط بالطرف الآخر (العميل) والوفاء بالتزاماته في موعدها، وقد يكون عدم الوفاء العميل (المدين) بالتزاماته تجاه المصرف في موعدها عائداً إلى عدم قدرته على الوفاء أو عدم رغبته بالوفاء ، والدين قد يكون قرضاً بفائدة كما هو الحال في الغالب في المصارف التقليدية أو دين بالذمة ناتج عن تمويل إسلامي بأحد المنتجات المالية الإسلامية ، فهو في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات بحيث يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً ، أو عليه أن يسلم أصلاً" ، وقد يتأتى في المصارف الإسلامية أيضاً من عدم قيام الشريك بتسليم نصيب المصرف من رأس المال أو الربح كما هو الحال في المشاركة أو المضاربة

2- مخاطر السيولة :

تكون في عدم توافر السيولة الكافية لمتطلبات التشغيل أو للإيفاء بالتزامات المصرف في حينها ، وقد تنتج عن سوء إدارة السيولة في المصرف وعن صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة وهو ما يدعى بمخاطرة تمويل السيولة ، أو تعذر بيع أصول وهو ما يدعى بمخاطرة بيع الأصول ، وتنشأ مشكلة السيولة عادة من أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية وتباينا بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها .

3- مخاطر سعر الفائدة (هامش الربح) : ومخاطر سعر الفائدة يجب أن تواجه في الأساس المصارف غير الإسلامية أو الربوية التي تعتمد على الفائدة ومعدلاتها

في تعاملاتها ، وتنجم هذه المخاطر عن إمكانية اختلاف سعر الفائدة خلال مدة القرض افتراضاً أو إقراضاً مما قد يؤدي إلى خسائر ناجمة عن الاقتراض بسعر أعلى من السعر الذي تم الإقراض به ، أو قد ينشأ خطر سعر الفائدة بسبب التفاوت الزمني لآجال وإعادة تقييم الأصول والخصوم والبنود خارج الميزانية ، ولكن المصارف الإسلامية تتأثر حقيقة بهذه المخاطر (سعر الفائدة) أو ما يدعى أيضا بمخاطر هامش الربح وربما كان ذلك يعود في حقيقته للسعر المرجعي الذي تعتمده المصارف الإسلامية لتحديد أسعار منتجاتها وأدواتها المالية ففي حال اعتمادها أسعار الفائدة كسعر مرجعي لتحديد هامش ربحها وتسعير منتجاتها ستتأثر تلقائياً بالمخاطر الناشئة عن سعر الفائدة .

ونرى أيضا أن ذلك سيعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطر أخرى كمخاطر الثقة والتنافس ومخاطر السحب (أن يقوم المودعون بسحب ودائعهم نظرا لانخفاض العائد) ، لأنه قد يؤدي إلى أن يكون العائد الموزع على المودعين أو المستثمرين في المصارف الإسلامية أقل من العائد أو الفائدة التي قد يحصل المودعون في المصارف التقليدية عليه ، ولذلك لا بد من الإشارة هنا إلى أننا نرى أنه لا بد من تطوير أدوات و اعتماد سعر مرجعي لا يعتمد سعر الفائدة بشكل أساسي ، ولعله من المفيد التنويه أن مخاطر هامش الربح تتفاوت في شدتها من منتج إسلامي لآخر، فيمكن اعتبارها أكثر شدة في عقود السلم والإستصناع لطول أجلها عادة وعدم إمكانية تغيير أسعارها مبدئياً وأقل شدة نسبياً في عقود المراهبة حيث لا يمكن تغيير السعر أو إعادة التقييم ولكن تكون عقود المراهبة قصيرة الأجل وتكون أقلها شدة وتأثيراً في عقود الإجارة نظراً لأن الإيجار يقبل التعديل .

4 - مخاطر السوق : ويضع البعض مخاطر سعر الفائدة أو هامش الربح ضمن

مخاطر السوق ، وعلى كل فإن مخاطر السوق يمكن تحديد ملامحها بما يأتي :-

أ - مخاطر أسعار السلع : وتبدو تأثيراتها واضحة في المنتجات الإسلامية المختلفة

حيث أن المصرف هو مالك السلعة في آماة مختلفة فقد يحتفظ المصرف بمخزون

من السلع بقصد البيع ، أو كنتيجة لدخوله في عقد استصناع أو عقد سلم ، أو أن

يمتلك عقارا أو ذهباً مثلاً ، أو أن يمتلك معدات أو آليات بغرض إيجارها بعقود

إجارة تشغيلية ، ومن ثم فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه أو دراسة إحتتمالياته سيؤدي إلى خسارة محققة .

ب - **مخاطر أسعار الأسهم** : حين يكون المصرف مالكا لأسهم وتنخفض أسعارها ، أو تكون الأسهم ضمانا لديه فتنخفض قيمة الضمان التي لديه مقابل تسهيلات أو تمويل ممنوح لعملائه .

ج - **مخاطر أسعار الصرف** : والمقصود اختلاف أسعار صرف العملات المختلفة ، ومن الملاحظ أن هذه المخاطر قد تكون متعلقة بأسباب أو ظروف عامة كانخفاض في غالبية الأسهم في دولة معينة أو ارتفاع صرف عملة معينة مقابل معظم العملات الأخرى أو ارتفاع سعر سلعة معينة أو سلع مرتبطة ببعضها نتيجة لظروف عامة ، كما قد تكون مرتبطة بأسباب تتعلق بمنشأة معينة أو بسلعة معينة نتيجة تغير في ظروف منشأة أو مؤسسة بعينها أو أحوال جزئية ، ومن الممكن أن تكون المصارف الإسلامية أكثر تعرضا لهذه المخاطر نظرا لعدم جواز استخدامها المشتقات المالية المعروفة في إدارة هذه المجموعة من المخاطر كما تفعل المصارف التقليدية ، وان كان بالإمكان استخدام طرق أخرى فاعلة مطابقة للشريعة.

المخاطر التشغيلية :

وهي المخاطر التي يكون مصدرها الأخطاء البشرية أو المهنية أو الناجمة عن التقنية أو الأنظمة المستخدمة أو القصور في أي منها ، أو التي تنجم عن الحوادث الداخلية في المصرف كما تشمل أيضا المخاطر القانونية حيث اعتبرتتها اتفاقية بازل للرقابة المصرفية جزءا من مخاطر التشغيل ، ومخاطر التشغيل يمكن أن تنتج عن عوامل داخلية وخارجية وتسبب خسارة للمصرف مباشرة أو غير مباشرة ، ويمكن أن نتصور بعضا من مصادر هذه المخاطر وتحديد ملامحها بما يأتي :-

1- **الإحتيال المالي والإختلاس والجرائم الناجمة عن فساد ندم الموظفين**، بناء على دراسة اعتمدت مراجعة لخمس سنوات في عدد من المصارف العالمية، تبين أن(60%) من حالات الإختلاس قام بها موظفون في المصرف، منها (20%) قام

بها مديرون، وأن ما نسبته (85 %) من خسائر المصارف كانت بسبب عدم أمانة الموظفين، ومن المفترض مبدئياً أن تكون المصارف الإسلامية أقل عرضة لهذا النوع من المخاطر للأهمية التي يفترض أن توليها هذه المصارف للمستوى الأخلاقي لموظفيها والبيئة الأخلاقية التي يتوجب توفرها في معاملات المصارف الإسلامية داخليا وخارجيا .

2- مخاطر ناجمة عن أخطاء بشرية للموظفين قد تكون غير مقصودة ولكن نتيجة الإهمال وعدم الخبرة ، وتتعرض المصارف الإسلامية لهذا النوع من المخاطر نتيجة لواقع نقص الكوادر والخبرات والمؤسسات التي تهتم بتدريب وتطوير الكوادر البشرية اللازمة للمصارف الإسلامية وبخاصة في ظل واقع توسعها السريع .

3- مخاطر التزوير : وتشمل تزوير الصكوك والمستندات والوثائق المختلفة واستخدامها ، وتقدر إحدى الدراسات الإحصائية أن جرائم التزوير تشكل (10-18%) من أسباب خسائر المصارف .

4- تزييف العملات : قدرت إحدى الجهات الأمريكية أن كمية العملات النقدية المزورة من الدولار والمتداولة خارج الولايات المتحدة ، والتي لا يتمكن أي خبير من كشف تزويرها بحدود البليون دولار أمريكي ، وهذا يبين حجم هذه المشكلة وبخاصة لو تصورنا حجم العملات الأخرى المزورة والتي قد تكون أقل تقنية من الدولار.

5- المخاطر الناتجة عن الجرائم الإلكترونية : وبخاصة بعد التوسع في استخدام التقنيات المختلفة في المعاملات المصرفية وتشمل بطاقات الإئتمان ، ونقاط البيع بالبطاقات ، واستخدام الإنترنت ، والهاتف والجوال ، وعمليات التجزئة الآلية كسداد الفواتير المختلفة ، وكذلك الناجمة عن تبادل المعلومات إلكترونياً .

6- المخاطر القانونية : هناك عدد من المخاطر القانونية منها : -

أ - **المخاطر الناجمة عن أخطاء في العقود أو المستندات أو التوثيق .**

ب - **المخاطر الناجمة عن عدم فاعلية النظام القضائي في دولة ما أو فساده .**

ج - المخاطر الناجمة عن التأخر باتخاذ بعض الإجراءات القانونية في مواعيدها الملزمة.

د - المخاطر الناجمة عن مخالفة بعض القوانين أو الإتفاقيات الملزمة ، كمخالفة قوانين مكافحة غسل الأموال أو مكافحة الإرهاب ، أو القوانين المقيدة لتحويل العملات أو تداول العملات الأجنبية في بعض الدول أو قوانين المقاطعة الملزمة.

7- المخاطر السياسية : وبخاصة في ظل ما يدعى اليوم بالنظام العالمي الجديد أو ما يدعى بالعولمة الناتجة عن سيطرة إمبراطورية منفردة تقريباً على العالم وعلى المنظمات الدولية ، ومن ذلك القرارات الصادرة عن بعض الدول الكبرى أو عن مجلس الأمن أو المنظمات الدولية الأخرى بالحصار الإقتصادي أو المقاطعة لدولة ما.

سبل مواجهة التحديات في المصارف الإسلامية

يمكن توضيح هذه السبل بالنقاط الآتية : -

1 - ضرورة مسايرة الاتجاه العالمي للاندماج المصرفي والتوجه نحو التكتل ، فيما بينها لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم اكبر وقاعدة أوسع ، سواء على مستوى كل دولة أو على المستوى الإقليمي ، لتتمكن من استيعاب التقنيات الحديثة ، وتناهل للمنافسة في الأسواق المالية في ظل ظروف تفرض ضرورة التعايش مع واقع اقتصادي ومصرفي لا مكان فيه للكيانات الصغيرة أو المفتتة .

2 - تفعيل أدوار ومهام المنظمات الدولية ، التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي مثل : المصرف الدولي الإسلامي للتنمية في جدة ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين ، والمجلس العام للمصارف الإسلامية ومركز السيولة المالية في البحرين ، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في جدة ، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا ، وكل هيئات الإفتاء المختلفة .. الخ .

ولا شك إن اشتراك غالبية الوحدات المصرفية الإسلامية في عضوية هذه الجهات سوف يدعم توجهاتها ، يلي ذلك تحركها محلياً واقليمياً ودولياً لعرض الأفكار ووجهات النظر الرامية إلى تثبيت النظام وتعزيزه ، وان توجه هذه

المنظمات إلى الجامعات ومراكز الأبحاث في أوروبا وأمريكا ، والتي تتبنى دعم النشاط المصرفي الإسلامي ، سيكون عوناً لها في هذا الخصوص على المستوى الدولي .

3 – العمل على استكمال منظومة الهيئات التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي ، بإنشاء هيئات أخرى لها مهام محددة بغرض تدعيم آليات العمل الإسلامي وأهمها : هيئة مركزية للإفتاء للمعاملات المالية الإسلامية ، إذ أصبحت الحاجة ملحة إلى تشكيلها، وتوحيد مصادر الفتوى والتخريج الشرعي لها وإزالة التعارض في الفتاوى للموضوع الواحد على أن تشترك جميع المصارف الإسلامية فيها .

الهندسة المالية الإسلامية

مفهوم الهندسة المالية الإسلامية

تعرف الهندسة المالية الإسلامية بأنها : (مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من العمليات المالية المبتكرة وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل في الإطار الشرعي)، يلاحظ من هذا التعريف أنه مطابق لتعريف الهندسة المالية التقليدية ، إلا أنهما يختلفان في كون الهندسة المالية الإسلامية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية على عكس التقليدية ، هذا وتشكل الهندسة المالية الإسلامية اليوم حاجة ملحة للتطوير والإبداع في المؤسسات المالية الإسلامية على المستوى المؤسسي والصناعي، كونها صناعة ناشئة مقارنة بالتقليدية وهي تحتاج إلى التطوير والابتكار لمنتجات مالية إسلامية أصيلة تحافظ على هويتها وتحميها من التقليد ، مما يساهم في تحقيق نمو للصناعة ينعكس إيجاباً على المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف ، بشكل يضمن لها التميز في تقديم منتجاتها المالية من خلال التحوط أو إدارة المخاطر ، وتوفير البدائل للمنتجات المالية وتجنب التقليد لمنتجات المصارف التقليدية ، والالتزام بالضوابط الشرعية ، والاستثمار الحقيقي وليس الوهمي وتعزيز المساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية مثل المشاركات والبيوع والإجازات ... الخ من العقود ، وإن المقصود بالهندسة

المالية في المنظور الإسلامي هو ما يلبي مصلحة حقيقية للمتعاملين في السوق المالية وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية ، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار ، فالشريعة ليس فقط ما يحكم العلاقة بين الله تعالى والإنسان ، ولكن أيضا ما ينظم العلاقات بين البشر ، إذ يجب أن يكون المسلم على يقين دائم بأن أعماله متوافقة مع الشريعة الإسلامية ، وعلى الرغم من أن المبدأ الرئيس للتمويل الإسلامي هو تقاسم المخاطر ، إلا أنه يوجد محظورات في نظر الشريعة مرتبطة بالمجال المالي ، تعتبر كالمركب الأساسية لتشريع التمويل ، ويمكن تفسيرها بإيجاز على النحو الآتي :-

- 1 - حظر الربا : يحرم جميع أشكال الربا التي فسرت في الشريعة على أنها معادلة لفائدة مدفوعة على القرض
- 2 - حظر الغرر : بيع عنصر محتمل وجوده كبيع الطائر في الهواء أو السمك في الماء مثلا .
- 3 - حظر الميسر : يحرم جميع أنواع القمار ، وفي الجانب المالي ينطبق على احتمالات المقامرة بالسندات أو الأرصدة في عمليات مالية.
- 4 - حظر بعض التمويلات : أي التي تُعدُّ غير قانونية من قبل الشريعة مثل إنتاج لحم الخنزير .

أهمية الهندسة المالية الإسلامية :

- 1 - الاستفادة من التطورات البحثية للهندسة المالية الإسلامية ، التي تستكمل المنظومة التعليمية للاقتصاد الإسلامي ، والتأكيد على إيجاد البديل قبل التحريم لأي من المعاملات المالية .
- 2 - تساعد في إيجاد القواعد الملائمة التي تجمع ما بين العلوم الشرعية والعلوم المالية .
- 3 - استحداث منتجات مالية مبتكرة على وفق قاعدة الحلال والحرام ، وترك المنتجات المرتكزة على الفائدة ومحاولة تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من منافسة المؤسسات المالية التقليدية ، من أجل إدارة سيولتها وخلق التوازن ما بين مواردها واستخداماتها .

مبادئ الهندسة المالية الإسلامية

1 - مبدأ التوازن: أي التوازن ما بين المصالح الشخصية والمصالح الاجتماعية ، وفيما يتعلق بالمنافسة والتعاون وتحقيق الربح والأعمال الخيرية ، فالشريعة الإسلامية نجحت في تحقيق التوازن بين مختلف الحاجات والرغبات ووضعت الكل في الإطار المناسب.

2 - مبدأ التكامل: أي التكامل بين المصالح الشخصية والاعتبارات الموضوعية، بين تفضيلات الزمن والمخاطرة وبين توليد الثروة الحقيقية.

3 - مبدأ الحل: إن قاعدة الحل هي الأساس للابتكار المالي بشرط أن يبتعد عن دائرة الحرام ، وترجع أصول المبادلات المالية المحظورة إلى الربا تؤول إلى الظلم، والغرر يرجع إلى الجهل، وقد جمعها الله بقوله تعالى : **{إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢) }** سورة الأحزاب .

4 - مبدأ المناسبة : أي تناسب العقد مع الهدف المقصود منه ، بحيث القصد ملائماً للنتيجة المطلوبة مع الهدف المقصود منه، وهذا مدلول القاعدة الفقهية (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني).

خصائص الهندسة المالية الإسلامية

1 – الابتكار الحقيقي وعدم التقليد : ان التنوع في المنتجات المالية الإسلامية ، تنوعاً حقيقياً وليس وهمياً كما في أدوات الهندسة المالية ، لأن لكل أداة صيغة تعاقدية وصفات تميزها عن غيرها ، سواء تعلق الأمر بالمخاطر أو الضمانات أو التسعير وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار .

2 – التشريع الإسلامي محل التشريع الوضعي : أي الاعتماد على التشريع الإسلامي في تصميم المنتجات المالية ، والنأي عن الخلافات الفقهية التي لا تُسمن ولا تُغني من جوع ، والتأكيد على مبدأ المشاركة في مبدأ الأرباح والخسائر بين الأطراف وليس مبدأ درء المخاطر وتحويلها لأطراف أخرى ، أي عند إبرام العقود المالية لا بد أن تكون خالية من كل ما يتعارض مع الضوابط الإسلامية .

3 - التمويل بدل الإستثمار : تُعدُّ إدارة السيولة الهدف الرئيس لعمل الهندسة المالية الإسلامية على عكس هدف التقليدية المتمثل باستحداث أدوات مالية لغرض التحوط والمضاربة والاستثمار ، فالأولى تسعى لجذب رؤوس الأموال المتوافرة لدى الذين لا يفضلون التعامل بالهندسة المالية التقليدية واستخدامها في عمليات التمويل بدل الاستثمار لأنها أقل مخاطرة .

4- الإدراك والوضوح : يجب أن تكون العقود خالية من الإكراه والتعسف والاستغلال ، وأن يكون لدى أطراف العقد وضوح حول ما يتضمنه العقد من شروط أو بنود .

5- الإمكانية والاستطاعة والالتزام : لحديث نبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : **(لا تبع ما ليس عندك)**، ويشمل ذلك بيع المعدوم ولا بد من التزام الأطراف بأجل العقد , وعدم استخدام شيء من الحيل اللغوية أو القانونية , للتحايل على بند أو شرط مما اتفق عليه الطرفان في العقد